أثر المعاهدات2

ثانيا: أثر المعاهدات بالنسبة للغير

تقضي القاعدة العامة بان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها، ولا يمتد اثرها الى دول ليست طرفا فيها . وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات، فالمعاهدة وفقاً لهذا المبدأ لا تكون مصدر حق او التزام للغير.

وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرها، من ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1926 في قضية Chorzow بين المانيا وبولونيا (من ان المعاهدة لا تنشئ حقوقا إلا بين الدول الأطراف). وحكمها في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا في ١٩٣٢ من ان (سويسرا لا يمكن ان تكون ملتزمة من معاهدة لم تكن طرف فيها).

وقد تبنت اتفاقية فينا ذلك في المادة ٣٤ طالما لم تعرب الدول الغير عن رضاها.

غير ان هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، فقد يحصل ان تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفا فيها من ذلك:

أ. شرط الدولة الاكثر رعاية

تنص بعض المعاهدات (الاقتصادية، التجارية، الملاحة، القنصلية، الكمركية، اقامة الاجانب، العمل) وعلى اساس التعامل بالمثل على شرط الدولة الأكثر رعاية. وهذا الشرط يعني ان تتعهد دولتان متعاقدتان بأن تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه أياً منها في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور تم التعاقد بينهما عليه.

فإذا اتفقت احدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقا وامتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما، كان للدولة الثانية الطرف في المعاهدة الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا الى الشرط المذكور، أي بعبارة اخرى كان لها ان تستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه ودون ان تنضم اليه.

ب. الاشتراط لمصلحة الغير

يجيز القانون الداخلي للغير، اكتساب الحقوق بمقتضى عقود لم يكن طرفاً في عقدها. السؤال هنا هو،

هل عرف القانون الدولي هذا النظام؟ وإذا كان الجواب نعم، فسيثار سؤالين هما

هل يشرط قبول الغير بالحقوق التي ترتبها له المعاهدة؟

وهل له ان يتمسك بالمعاهدة التي لم يكن طرفاً فيها إذا ما تم تعديلها أو إلغاؤها دون الحصول على رضاه المسبق؟

لقد اجابت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا التساؤل .. في الحكم الذي اصدرته عام 1932 في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا والذي جاء فيه

"اذا كان من المتعذر القول، بان المعاهدات التي تقرر احكاما لصالح دولة او عدة دول ليست طرفا فيها .. ترتب لهم بالضرورة حقوقا بالمعنى الدقيق، إلا انه ليس هناك ما يمنع من ان تتجه ارادة اطراف المعاهد من ترتيب مثل هذا الأثر، بمعنى ان ترتب للدول الغير حقوقا مكتسبة ناشئة عن هذه المعاهدة التي لم تكن طرفا فيها)

فقد وجدت المحكمة من ظروف قضية المناطق الحرة، ان معاهدة فيينا لسنة ١٨١٥ ترتب حقوقا بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا، فقررت بعدم امكانية النيل من حقوق سويسرا دون رضاها.

وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما موقف محكمة العدل الدولية الدائمة فقضت في المادتين ٣٦ و٣٧:

١. اشتراط موافقة الدولة الغير على الحقوق الممنوحة لها بموجب معاهدة ليست طرف فيها، والموافقة هنا تعتبر مفترضة أي موجودة ما لم يصدر العكس من الدولة الغير.

2. ان تمارس الدولة الغير الحقوق الممنوحة لها وفقاً للشروط الموضوعة بموجب المعاهدة.

3. لا يجوز لأطراف المعاهدة إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا قصد بأن لا يكون محل للإلغاء أو التغيير بدون موافقة الدولة الغير.